النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان
لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد
ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته
لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع
دعواه الثانية الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام
البينة انها له لا تقبل بينته الاول يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها
لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل**
في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على
الكتاب رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ولم يقرا وصيته
عليهم قال علماونا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب
عليهم وكتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا
علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا
علي بما فيه وان كتب بين يدي الشاهد هكذا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو
اشهد علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا
اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود وان
يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن
اليه اشار محمد في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعلم
الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان
في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين
يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما فيه هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره
وقال لهم اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية
لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا عليهم الكتاب او يكتب غيره ويقرا عليه وهو
يقول

١٠٦
يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه
ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي
تتقاضى الى الالف التي كانت لك علي وقد كنت وفيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة
فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين
ايديهم وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهما لا يسعهم ان يشهدوا امراة اقرت على
نفسها بمال لابيها او لاخيها تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون بذلك
قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك وحكي عن ابي
القاسم الصفاري رحمه الله ان رجلا احد من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر
بكذا واشهد شهودا قال رحمه الله على المقطع والقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود
بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب
باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل اقرار بسببه حرام وباطل رجل جاء الى
رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا
من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يفحصا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف
واكراه لا يشهدان وان يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر ومعه
اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجلا اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا
ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا
لفلان عليه بالدينية فانه قضى جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاوا شهدوا بذلك وذكر
القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله وعنه في رواية
يشهد انه كان عليه ذلك ولا يشهد انما اختلفت الروايات عن محمد في هذه المسالة
واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا شهد عدلان
عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما
ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء
او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند الشاهد
رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا

Copyright © King Saud University